قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2013 بشأن اعتماد الرسوم الخاصة بدائرة الأراضي والأملاك

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (7) لسنة 2006 بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (27) لسنة 2007 بشأن ملكية العقارات المشتركة في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2008 بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك، وعلى المرسوم رقم (4) لسنة 2010 بشأن تنظيم تمليك الأراضي الصناعية والتجارية الممنوحة في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2006 باعتماد بعض رسوم المعاملات العقارية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الدائرة : دائرة الأراضى والأملاك.

الرسم : المبالغ والنسب المفروضة بموجب هذا القرار على تسجيل التصرفات

العقاربة، وعلى الخدمات التي تقدمها الدائرة.

السجل العقاري : السجل العقاري، والسجل العقاري المبدئي الذي تقيد فيهما التصرفات العقارية.

التصرف العقاري: أي تصرف قانوني ناقل لملكية العقار أو لحيازته، بما في ذلك ودونما حصر العقود التي يكون محلها نقل حق الانتفاع أو حق الإجارة طويلة الأمد المشمولين بالقانون رقم (7) لسنة 2006 المشار إليه، وعقد الإيجار المنتهى بالتملك.

اعتماد الرسوم المادة (2)

تُعتمد بموجب هذا القرار رسوم تسجيل التصرفات العقارية في السجل العقاري بما في ذلك العقارات المنجزة أو التي لا زالت قيد الإنجاز أو على الخارطة، وكذلك رسوم الخدمات المقدمة من قبل الدائرة، والمبيّنة في الجدول الملحق رقم (1).

قواعد استيفاء الرسوم المادة (3)

يُراعى عند استيفاء الرسوم المقررة بموجب المادة (2) من هذا القرار، ما يلي:

- 1- يُستوفى الرسم المقرر على بيع العقار من البائع والمشتري مناصفة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- 2- يُستوفى الرسم المقرر على تسجيل حق الانتفاع أو حق الإجارة طويلة الأمد المشمولين بالقانون رقم (7) لسنة 2006 المشار إليه بتحصيل (2%) من قيمة العقار من المالك أو المنتفع أو المؤجر و(2%) من قيمة العقار من المالك أو الاتفاق على خلاف ذلك.
- 3- يُستوفى الرسم المقرر على تسجيل عقد الإيجار المنتهي بالتملك بتحصيل (2%) من قيمة العقار من المؤجر و(2%) من قيمة العقار من المستأجر و(2%) من قيمة تمويل الإيجار من المستأجر، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- 4- يُستوفى من الشركاء في الأملاك الشائعة غير المنقولة الرسم المقرر على تسجيل معاملة قسمة الأموال على أساس قيمة الحصة الشائعة التي يملكها كل شريك قبل القسمة.

- 5- تُستوفى الرسوم المقررة على تسجيل عقود المساطحة والتخارج والهبة والوصية والرهن وتحويل الدين والوقف الذري وتسجيل حقوق ورثة المستأجر من الشخص الذي نقرر الحق لصالحه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- 6- تُستوفى الرسوم المقررة على غير التصرفات المشار إليها في البنود (1) و(2) و(3) و (3) و (4) و (5) من هذه المادة من صاحب الطلب.

تقدير الرسوم المادة (4)

لغايات احتساب الرسوم المستحقة بموجب هذا القرار، يكون للدائرة القيام بما يلي:

- 1- التحقق من قيمة العقارات التي تكون محلاً للتصرف العقاري.
- 2- تقدير قيم العقارات والتصرفات العقارية غير محددة القيمة أو التي يتبين أن القيمة الواردة في عقد التصرف أقل من القيمة السوقية، أو التي تُقدّم بشأنها معلومات أو بيانات غير صحيحة.

التهرب من الرسوم المادة (5)

يُعدّ في حكم التهرب من سداد الرسوم، القيام بأي من الأفعال التالية:

- 1- تقديم بيانات غير صحيحة عن قيمة التصرف العقاري.
- 2- اللجوء إلى أية حيلة أو وسيلة مهما كان نوعها أو طبيعتها للتهرب من سداد الرسوم.
 - 3- إتيان أي فعل آخر من شأنه التهرب من سداد الرسوم.

الغرامات

المادة (6)

- أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يرتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار بغرامة مالية تعادل ضعف الرسم المقرر.
- ب- يعاقب بذات العقوبة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المطور أو الوسيط العقاري الذي يساعد الشخص المكلّف بالرسم بالتهرب من سداده.

الضبطية القضائية المادة (7)

تكون لموظفي الدائرة الذين يصدر بتحديدهم قرار من المدير العام وبالتنسيق مع مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن.

التظلم المادة (8)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم خطياً لدى مدير عام الدائرة من أي قرار أو إجراء اتخذ بحقه بموجب هذا القرار، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يشكّلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر في هذا التظلم نهائياً.

أيلولة الرسوم والغرامات المادة (9)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية المادة (10)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

> صدر في دبي بتاريخ 18 سبتمبر 2013م الموافــــق 13 ذو القعدة 1434هـ

جدول بتحديد رسوم تسجيل التصرفات العقارية والخدمات المقدمة من دائرة الأراضي والأملاك

الرسم	البيان	م
4٪ من قيمة عقد البيع	تسجيل عقد بيع عقار.	1
10 درهم لكل متر مربع من مساحة		
قطعة الأرض المقام عليها المستودع،	تسجيل عقد بيع مستودع.	2
على أن لا يقل مقدار الرسم عن	استجين عمد بيع مسودع.	۷
10.000 درهم		
30٪ من القيمة السوقية للأرض	تمليك أرض صناعية أو تجارية ممنوحة للمستقيد.	3
50٪ من القيمة السوقية للأرض	تمليك أرض صناعية أو تجارية ممنوحة للحائز.	4
0.125٪ من قيمة العقار الموهوب على	تسجيل هبة عقار.	5
أن لا يقل الرسم عن 2000 درهم	سنجين هبه عمار.	3
4.25٪ على أن يكون 4٪ من قيمة		
العقار و 0.25٪ من القيمة الإجمالية	تسجيل عقد إيجار ينتهي بالتملك.	6
لعقد الإيجار		
1000 درهم	تعديل تسجيل عقد إيجار ينتهي بالتملك.	7
0.25٪ من القيمة الإجمالية لعقد	طلب تحويل ملكية عقار من ممول إلى آخر في عقد إيجار ينتهي	8
الإيجار	بالتملك.	0
1000 درهم	فك إجارة تنتهي بالتملك عن صحيفة العقار.	9
0.25٪ من قيمة الرهن (الدين)	تسجيل عقد رهن.	10
1000 درهم	تعديل بيانات الرهن.	11
0.25٪ من قيمة الرهن (الدين)	تحويل رهن.	12
1000 درهم	فك رهن.	13
4٪ من القيمة الإجمالية لعقد الإيجار	تسجيل عقد إيجار طويل الأمد.	14
1000 درهم	تعديل تسجيل عقد إيجار طويل الأمد.	15

2٪ من قيمة العقار	تسجيل حق انتفاع.	16
1% من بدل عقد المساطحة	تسجيل عقد مساطحة.	17
1000 درهم	تعديل تسجيل عقد مساطحة.	18
1٪ من بدل عقد المساطحة	تحويل عقد مساطحة.	19
1000 درهم	إنهاء عقد مساطحة.	20
1٪ من قيمة المزايدة بحد أقصى	الإشراف على بيع عقار بالمزاد العلني.	21
30.000 درهم		21
250 درهم	إصدار شهادة ملكية عقار.	22
10.000 درهم	إجراء مزاد علني الكتروني.	23
10.000 درهم	ترخيص لمزاد علني خارج الدائرة.	24
1000 درهم	إصدار بدل فاقد/ تالف لشهادة ملكية أو حيازة عقار.	25
500 درهم	تسجيل أرض منحة.	26
1000 درهم عن كل عقار يؤول بالإرث	تسجيل ملكية للورثة.	27
2000 درهم للعقار	تسجيل وقف ذري.	28
1٪ من قيمة العقار محل التخارج	التخارج.	29
1٪ من قيمة العقار محل القسمة	قسمة عقار شائع بين الشركاء.	30
50 درهم	شهادة لمن يهمه الأمر.	31
5000 درهم	تثبيت ملكية عقار.	32
0.125٪ من قيمة العقار الموصى به	تسجيل وصية.	33
2000 درهم	تقييم أرض فضاء.	34
10.000 درهم	تقييم أرض مخصصة لإقامة مشروع تطوير عقاري.	35
6000 درهم	تقييم أرض زراعية.	36
4000 درهم	تقييم وحدة عقارية دون الأرض.	37
15.000 درهم	تقييم أرض مقام عليها فندق.	38
6000 درهم	تقييم أرض مقام عليها مجمع فلل/ مبنى تجاري.	39
4000 درهم	تقييم أرض مقام عليها فيلا سكنية.	40
200 درهم	تحديد موقع ميداني.	41

250 درهم	إصدار بدل فاقد/ تالف لعقد أو شهادة تصرف عقاري.	42
1٪ من قيمة العقار	تحويل تسجيل عقود الإيجار التي لا تزيد مدتها على 99 سنة إلى	42
	ملكية والتي تم إبرامها قبل العمل بهذا القرار.	43
250 درهم	إصدار شهادة حق منفعة.	44
1000 درهم	إلغاء معاملة تصرفات عقارية.	45
100 درهم	وضع إشارة على سجل العقار، من غير الرهن.	46
0.25٪ من قيمة العقار	تسجيل عقد إيجار تمويلي لصالح الممول على العقار.	47
1000 درهم	تعديل/ إزالة إشارة على سجل العقار.	48
500 درهم	السماح بإلغاء تسجيل عقد بيع وحدة عقارية.	49
3000 درهم	تنفيذ تسوية عقارية.	50
500 درهم	ضم/ فصل عقار.	51
250 درهم لكل وحدة عقارية	تعديل بيان في السجل العقاري المبدئي.	52
50 درهم	اعتماد خارطة أرض/ وحدة عقارية/ فيلا وملحقاتها.	53
250 درهم	اعتماد خارطة المساحات المشتركة للأرض.	54
350 درهم	اعتماد خارطة المساحات المشتركة للمبنى.	55
500 درهم	اعتماد خارطة مبنى.	56
500 درهم	اعتماد خارطة ثلاثية الأبعاد للأجزاء المشتركة في المبنى.	57
1000 درهم	اعتماد خارطة حجمية ثلاثية الأبعاد (BMS).	58
3000 درهم	طلب مسح وحدة عقارية.	59
100 درهم	إصدار خارطة أرض.	60
2000 درهم	مسح مركز أعمال.	61
250 درهم	إصدار خارطة فيلا/ وحدة عقارية.	62
3000 درهم	إصدار خارطة للمساحات المشتركة للعقار.	63
5000 درهم	إصدار خارطة ثلاثية الأبعاد للمبنى.	64
5000 درهم	إصدار خارطة للمساحات المشتركة للمبنى (area Common).	65
2500 درهم	إصدار خارطة مبنى.	66
5000 درهم	إصدار خارطة ثلاثية الأبعاد للمساحات المشتركة للمبنى.	67

5000 درهم	إصدار خارطة للأجزاء المشتركة (Component plan).	68
450 درهم	إصدار خارطة جزيرة.	69
500 درهم	إصدار خارطة أرض مع إجراء مسح ميداني.	70
600 درهم	إصدار خارطة فيلا/ وحدة عقارية مع إجراء مسح ميداني.	71
5000 درهم	إصدار خارطة للمساحات المشتركة للأرض مع إجراء مسح ميداني.	72
3000 درهم	إصدار خارطة مبنى مع إجراء مسح ثنائي الأبعاد.	73
5000	إصدار خارطة الأجزاء المشتركة مع إجراء مسح ميداني	74
5000 درهم	.(Component Plan)	/4
3000 درهم	إصدار خارطة جزيرة مع إجراء مسح ميداني.	75
2500 درهم لكل دورة	تدريب مسجل عقاري.	76
500 درهم	تغيير موعد دورة تدريبية.	77
500 درهم	إصدار تقرير عن مشروع لمستثمر عقاري.	78
2000 درهم	الانتقال لمكان العميل بناء على طلبه لإنجاز معاملة عقارية.	79
5000 درهم	إنجاز معاملة تصرف عقاري بصورة مستعجلة.	80
400 درهم	الاشتراك في برنامج تسكين.	81
10.000 درهم	الاشتراك في برنامج تيسير.	82
10.000 درهم	انضمام أي مشروع لبرنامج تيسير.	83
1000 درهم	اشتراك المطور العقاري في برنامج تنمية.	84
500 درهم	الاشتراك في الخارطة الاستثمارية العقارية لإمارة دبي.	85
5000 درهم	اشتراك المطور العقاري في الخارطة الاستثمارية العقارية لإمارة دبي.	86
10.000 درهم	الاشتراك في معايير الاستدامة العقارية.	87